

تعديل النظام المالي للمنظمة

القرار :

الموافقة على النظام المالي بالصيغة المرفقة مع مراعاة الآتي : (ملحق رقم : 11)

- (1) - تعديل التسيب بحيث يكون القسم الثاني الخاص بالأحكام المالية الخاصة بالموظفين بعد القسم الثالث الخاص بالحسابات .
- (2) - بالنسبة للفقرة (ج) من المادة 16 - المادة 17 من النظام المالي والتي أصبحت بعد تعديل التسيب (23 - 24) .
- يقرر المجلس الإبقاء على النص الوارد بالمشروع على أن يقدم المدير العام دراسة بنتيجة ما يقرره مجلس الجامعة في هذا الشأن في دورة مارس (آذار) سنة 1972 .
- (3) - فيما يتعلق بالقسم الثاني الخاص بالحسابات يقرر المجلس التنفيذي تكليف الإدارة العامة بتقديم دراسة تتناول تطوير القواعد الحسابية في المنظمة (مسترشدة في ذلك بالأنظمة الحديثة) للمجلس في دورته التي تعقد في يونيو (حزيران) سنة 1972 .
- (4) - بالنسبة للقسم السابع الخاص بالمشتريات والمخازن يطلب المجلس أن تعمل المنظمة على إيفاد بعض العاملين فيها لحضور الدراسات والحلقات التدريبية التي تعدها المنظمة العربية للعلوم الإدارية لاقتباس أحدث النظم المتبعة وتطبيقها في المنظمة .